

فتح المعين بشرح قرّة العين

فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم فالأورع قال شيخنا هذا ما أطلق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وإن نقل عن الأكثرين خلافه ولا يقضي القاضي أي لا يجوز له القضاء بخلاف علمه وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حرّيته أو بينونها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ويقضي أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه بعلمه إن شاء أي بطنه المؤكد الذي يجوز